



الرقم: ٣٧٥ / ٢٠١٦
التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٣٧
المرفقات:
الموضوع:

(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير: أما بعد:-

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٤/٢/٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ

المتضمن الموافقة على قواعد النقل المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة

الأولى بالصيغة المرافقة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. وأن تحل هذه

القواعد محل القواعد الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ.

لذا تجدون برفقه صورة من قرار المجلس وقواعد النقل المشار إليهما أعلاه،

للاطلاع واعتماد موجه، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبد الكريم العيسى

صورة لمكتبنا.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.

صورة لمكتبنا في وزارة العدل.

صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.

صورة لفضيلة أمين عام المجلس .

صورة لرئيس كل محكمة من محاكم الاستئناف وإبلاغه.

صورة لإدارة التفتيش القضائي.

صورة لفضيلة المستشار بمكتب معالي رئيس المجلس.

صورة لرئيس كل محكمة وإبلاغه.

صورة لمركز الوثائق.

صورة لإدارة التعاميم مع الأساس.



قرار رقم: ٣٤/٢/٢٩٢

وتاريخ: ٥/٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (٣٤/١/٥) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ المتضمن تأليف لجنة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين وفضيلة عضو المجلس رئيس التفتيش القضائي وفضيلة الأمين العام للمجلس بمشاركة معدي مشروع تعديل قواعد النقل المؤقتة للقضاة لدراسة هذا المشروع، وبعد الاطلاع على ما رفعه فضيلة عضو المجلس رئيس اللجنة بكتابه رقم ٣٨٥٧ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٤هـ ومشفوعه المحضر المتخذ من اللجنة المتضمن مناسبة اعتماد مشروع تعديل قواعد النقل المؤقتة للقضاة وتسميتها (القواعد المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى)، وبعد الدراسة والمناقشة وبناءً على المادة (٦/أ) من نظام القضاء، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً/ الموافقة على قواعد النقل المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى بالصيغة المرافقة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً/ تحل هذه القواعد محل القواعد الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٠هـ.

ثالثاً/ يبلغ هذا القرار ومشفوعه لمن يلزم لاعتماد موجه.

والله الموفق،،،،

عضو
سعود بن عبدالله المعجب

عضو
د. فهد بن سعد الماجد

عضو
عبد اللطيف بن عبدالرحمن الجارحي

عضو
مبشر بن محمد آل غرمان

عضو
د. ناصر بن إبراهيم الجيميد

عضو
محمد أمين بن عبد المعطي مرداد

عضو
عبد العزيز بن محمد التصار

عضو
محمد بن فهد العبدالله

عضو
شافي بن ظافر الحقباني

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة
شؤون الجلسات د. محمد بن عبد الكريم العيسى
صورة طبق الأصل

عضو
فهد بن محمد الفيهد



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

القواعد المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى

القاعدة الأولى:

مع عدم الإخلال بما للمجلس من سلطة تقديرية يتم تطبيق هذه القواعد على قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

القاعدة الثانية:

لا يُنقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم، أو بسبب ترقية لهم وفق أحكام نظام القضاء وهذه القواعد.

القاعدة الثالثة:

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي داخل السلك إلا بقرار من المجلس، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي خارجه إلا بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس.

القاعدة الرابعة:

للقاضي طلب النقل من المحكمة التي يعمل بها إلى محكمة أخرى وفقاً لهذه القواعد.

القاعدة الخامسة:

(١) تُجرى حركة نقل القضاة في جلستين على الأقل من جلسات المجلس خلال السنة.
(٢) مع مراعاة ما ورد في القاعدة الأولى تُعلن المحاكم والدوائر القضائية المتاحة للنقل قبل إجراء حركة النقل بمدة كافية.

القاعدة السادسة:

(١) لا يُنظر في طلبات النقل إلا بعد مُضي ثلاث سنوات من تاريخ المباشرة للمعينين حديثاً والمنقولين للمصلحة، وخمس سنوات لمن سبق لهم النقل بناءً على طلبهم.
(٢) استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه القاعدة: يجوز لمن أمضى سنتين في عمله الحالي الانتقال إلى المحاكم التي يزيد عدد دوائرها القضائية عن خمس دوائر ولم يتقدم لها أحد من القضاة في حركة النقل، وتُعلن هذه الدوائر في حركة مُكمّلة لحركة النقل.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٣) مَنْ نُقِلَ بِنَاءً عَلَى الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَتُحْتَسَبُ لَهُ مَدَّةُ عَمَلِهِ فِي الْمَحْكَمَةِ الْمُنْقُولِ مِنْهَا، وَلَا يَحِقُّ لَهُ طَلْبُ النُّقْلِ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ.
القاعدة السابعة:

١) يَشْتَرَطُ عِنْدَ طَلْبِ النُّقْلِ أَنْ لَا تَقُلْ دَرَجَةَ كِفَايَةِ الْقَاضِي عَنْ (مَتَوَسِّطٍ) فِي آخِرِ تَقْرِيرِ كِفَايَةِ مَعْتَمِدٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ خَاضِعًا لِلتَّحْقِيقِ أَوْ دَعْوَى التَّأْدِيبِ.

٢) عِنْدَ طَلْبِ النُّقْلِ إِلَى مَحَاكِمِ الْمَدَنِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي يَكْثُرُ طَلِبُهَا فَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا تَقُلْ دَرَجَةَ الْكِفَايَةِ لَطَالِبِ النُّقْلِ عَنْ (فَوْقِ الْمَتَوَسِّطِ) فِي آخِرِ تَقْرِيرِي كِفَايَةِ مَعْتَمِدِينَ، عَلَى أَنْ لَا تَقُلْ مَدَّةَ عَمَلِهِ عَنْ خَمْسِ سِنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ مَبَاشَرَتِهِ الْعَمَلِ قَاضِيًا فِي إِحْدَى الْمَحَاكِمِ. وَيُسَمَّى الْمَجْلِسُ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ.

٣) عَلَى طَالِبِ النُّقْلِ مَلءُ النَّمُودِجِ الْمَعْتَمَدِ لِإِحْصَاءِ الْعَمَلِ، وَيَتَوَلَّى التَّفْتِيشَ الْقَضَائِيَّ تَدْقِيقَ ذَلِكَ.

القاعدة الثامنة:


تُجْرَى الْمَفَاضَلَةُ فِي نَقْلِ الْقَضَاةِ وَفَقِ الْأَقْدَمِيَةِ فِي مَكَانِ عَمَلِهِمْ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُقَدَّمُ الْأَكْفَأُ فِي آخِرِ تَقْرِيرِ كِفَايَةِ مَعْتَمِدٍ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي أَوْ عَدَمِ وُجُودِ تَقَارِيرِ الْكِفَايَةِ يُقَدَّمُ الْأَقْدَمُ فِي السَّلْكِ الْقَضَائِيِّ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ سِنًا.

القاعدة التاسعة:

١) لَا يُحْتَسَبُ مِنْ مَدَّةِ الْأَقْدَمِيَةِ فِي نَقْلِ الْقَاضِي أَيَّامُ الْغِيَابِ، وَالْإِجَازَةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ، وَإِجَازَةُ الْمُرَافَقَةِ، وَمُدَّةُ الْإِعَارَةِ، وَالتَّفَرُّغِ، وَالنَّدْبِ إِذَا كَانَ بِنَاءً عَلَى طَلْبِهِ.
٢) إِذَا كَانَ نَقْلُ الْقَاضِي لِمَصْلَحَةِ الْعَمَلِ فَتُحْتَسَبُ الْمَدَّةُ الَّتِي أَمْضَاهَا فِي الْمَحْكَمَةِ الْمُنْقُولِ مِنْهَا.

القاعدة العاشرة:

يُوجَّهُ الْمَجْلِسُ الْقَضَاةَ الْمُعَيَّنِينَ حَدِيثًا إِلَى مَحَاكِمِ وَدَوَائِرِ قَضَائِيَّةِ شَاغِرَةٍ لَمْ تُطْلَبْ فِي حَرَكَةِ النُّقْلِ، وَفَقِ ضَوَابِطِ يَحْدُدُهَا الْمَجْلِسُ.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

القاعدة الحادية عشرة :

(١) استثناءً مما ذكر في القواعد (الخامسة والسادسة والسابعة) يجوز بقرار من المجلس ندب القاضي إذا كان هو أو أحد والديه أو زوجته أو أحد أولاده مريضاً بمرض لا يمكن علاجه في بلد عمله مع توفر العلاج في البلد الذي يرغب الندب إليه بناءً على تقارير طبية معتمدة نظاماً، وإذا كان العلاج متوفراً في أكثر من بلد فيخير بين البلدان غير المسبوق إليها في حركة النقل، وفي حال كون المريض أحد والديه فيشترط أن يكون وحيد والديه، وإن لم يكن كذلك فيشترط ألا تزيد أعمار بقية إخوته الذكور عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) تُشغل الدائرة القضائية للقاضي المندوب بالتكليف إذا كانت مدة ندبه ستة أشهر فأقل، فإن زادت عن ذلك فيُعلن عنها ضمن حركة النقل.

(٣) على القاضي المندوب أن يعود إلى مقر عمله الذي ندب منه فور انتهاء ندبه، فإن لم يمكن ذلك دخل في حركة النقل إن صادفها، وإلا نُدب لمصلحة العمل حتى أقرب حركة نقل.


(٤) تُحتسب مدة الندب في هذه القاعدة من الأقدمية الواردة في القاعدة (الثامنة).
القاعدة الثانية عشرة:

(١) يجوز لطالب النقل العدول عن طلبه كتابة - قبل انعقاد الجلسة.

(٢) إذا تقدم طالب النقل بطلب العدول عن طلبه - كتابة - بعد اعتماد الحركة فللمجلس قبول طلبه عند الاقتناع بأسباب العدول، ويُمنع من الدخول في حركة النقل لمدة سنة من تاريخ موافقة المجلس على عدوله.

القاعدة الثالثة عشرة:

على القاضي المنقول البتّ في القضايا المستعجلة وقضايا السجناء والقضايا التي تهيأت للحكم، وإكمال ما يمكن إنجازه من عمله خلال المهلة المحددة في قرار النقل، ويتولى التفتيش القضائي التأكد من ذلك بالتنسيق مع رئيس المحكمة.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

القاعدة الرابعة عشرة:

استثناءً مما ورد في القواعد (السادسة والسابعة والثامنة) يُطبق في حق قضاة الاستئناف من باشروا في محاكم الاستئناف ومن لم يباشروا بناءً على مصلحة العمل ما يأتي:

(١) يحق لقاضي الاستئناف طلب النقل من المحكمة المرقى إليها إلى محكمة أخرى بعد مضي سنتين من تاريخ حصوله على الدرجة.

(٢) مَنْ نُقِلَ بناءً على طلبه فلا يحق له طلب النقل إلى محكمة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته.

(٣) تُجرى المفاضلة بين قضاة الاستئناف - عند طلب النقل - وفق الأقدمية في الدرجة، وعند التساوي يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي يقدم الأقدم في السلك القضائي، وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.

القاعدة الخامسة عشرة:

تؤلف لجنة في المجلس بإشراف الأمين العام لتطبيق هذه القواعد على قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى وترفع توصياتها إلى المجلس.

